المبحث السادس
الرجوع في هدية الخاطب

المراد بالمسألة:

المراد بهدية الخاطب هي: الهدايا التي يقدمها الرجل لمن يريد الزواج بها، ثم لم يتم الزواج، وقد اختلف الفقهاء في الرجوع في هدية الخاطب على قولين:

القول الأول: يجوز للخاطب أن يرجع في هديته التي بعثها على نية الزواج بها قبل أن يتم العقد إن كان المانع من قبل الزوجة، أو من قبل أبيها بعد الوعد بتزويجه، وإن كان الامتناع من جهة الخاطب فليس له أن يرجع فيها.

قال به الحنفية[١]، والمالكية[٢] في قول، وقال الدردير: «وهو الأوجه»، وقال به الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال الزيلعي[٥]: «ولو خطب بنت رجل، وبعث إليها شيئاً، ولم يُزوّج الأب البنت، قالوا: ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يُسترد، وكذا ما بعث هدية وهو قائم، فأما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك».

---

(١) كنز الدقائق ٣/ ١٩٩، مجمع الضمانات ص٣٤١.
(٢) حاشية العدوني ٣/ ١٧١، منح الجليل ٣/ ٢٦٥.
(٣) حاشية الجمل ٤/ ١٢٩، حاشية البجيرمي ٣/ ٤٠٩.
(٤) الإنصاف ٨/ ٢٩٦، مطالب أولي النهى ٥/ ٢١٥.
(٥) تبيين الحقائق ٦/ ٨.

في حاشية الصاوي على الشرح الصغير[١]: «(و) جاز (الإهداء فيها): أي: في العدة كالخضر والفواكه وغيرهما، لا النفقة.

فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء.

وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط. وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها؛ لأنه في نظير شيء لم يتم، واستُظهر».

وقال سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج[٢]: «فرع: لو خطب امرأة ثم أرسل إليها أو دفع إليها مالاً قبل العقد ولم يقصد التبرع، ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه، كما أفاده كلام البغوي، واعتمده الأذرعي، ونقله الزركشي وغيره، وكذا لو ماتت فله الرجوع على من دفعه إليه، بخلاف ما لو عقد وطلق قبل الدخول فلا رجوع؛ لأن مداره على العقد».

وفي إعانة الطالبين[٣]: «خطب امرأة فأجابته فحمل إليهم هدية، ثم لم ينكحها رجع بما ساقه إليها؛ لأنه ساقه بناء على إنكاحه ولم يحصل، ذكره الرافعي».

قال المرداوي[٤]: «هدية الزوجة ليست من المهر نص عليه، فإن كانت قبل العقد وقد وعدوه بأن يزوجوه فزوجوا غيره: رجع بها. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله، واقتصر عليه في الفروع،

---

(١) ٤/ ٤٢٣.

(٢) حاشية الجمل ٤/ ١٢٩.

(٣) ٣/ ٤٠٥.

(٤) الإنصاف ٨/ ٢٩٦.

قلت: وهذا مما لا شك فيه.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً: ما قبض بسبب النكاح فكمهر، وقال أيضاً: ما كتب فيه المهر لا يخرج منها بطلاقها.

وقال في القاعدة الخمسين بعد المئة: حكى الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله ـ في المولى يتزوج العربية ـ يفرق بينهما، فإن كان دفع إليها بعض المهر ولم يدخل بها: يردوه، وإن كان أهدى هدية يردونها عليه.

قال القاضي في الجامع: لأنه في هذه الحال يدل على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال: ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب. انتهى...».

القول الثاني: لا يجوز الرجوع في هدية الخاطب مطلقاً إلا إذا كان هناك شرط، أو عرف يقضي بالرجوع في هدايا الخاطب.

وهو المذهب عند المالكية[١].

قال الخرشي في شرح مختصر خليل[٢]: «يجوز للرجل أن يُهدي إلى المعتدة هدية في عدتها؛ لأن في الهدية مودة، ولا يكون كالتصريح بالخطبة في العدة، بخلاف إجراء النفقة عليها، فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء، ومثله لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره».

وفي الشرح الكبير للدردير[٣]: «(و) جاز (الإهداء) في العدة لا النفقة عليها، فإن أهدى أو أنفق، ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء، ومثل المعتدة غيرها، ولو كان الرجوع من جهتها، والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط».

---

(١) شرح الخرشي ٣/ ١٧١، حاشية العدوي ٢/ ٩٦، منح الجليل ٣/ ٢٦٤.

(٢) شرح مختصر خليل ٣/ ١٧١.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢١٩.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١ ـ أن الزوج بذل الهدية في مقابل النكاح ولم يتم له مقصوده، وكان الامتناع من جهة المرأة، فكان له أن يرجع فيها[١].

٢ ـ أن رجوع الخاطب في هديته يكون تعويضاً عما لحق به من ضرر معنوي ومادي؛ لأن رجوعها لا يد له فيه، وليس من المعقول أن يحتمل هو نتيجة تصرفاتها، خاصة إذا كانت هذه التصرفات تلحق به ضرراً.

دليل القول الثاني:

أن ما أهداه الرجل لمخطوبته يعتبر من الهبة، ولا يجوز الرجوع في الهبة لغير الوالد في هبته لولده، إلا إذا وجد شرط بالرجوع، أو عرف يقتضي الرجوع، فيعمل حينئذ بالشرط والعرف[٢].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن السبب في هذه الهدايا هو الزواج من هذه المرأة، وما بني على سبب فإنه ينتفي بانتفاء ذلك السبب.

(١) انظر: حاشية الجمل ٤/ ١٩٢، كشاف القناع للبهوتي ٥/ ١٥٣، الرجوع في التبرعات المحضة ص٣٢١.

(٢) المصادر السابقة.